

بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان ما يظهر به .

فصل : و أما بيان ما يظهر به فنقول : إنه يظهر بهسائر حقوق العباد من الإقرار والبينة والنكول وعلم القاضي ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال وشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي كما في سائر حقوق العباد .

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله : لا يقبل فيه شهادة النساء و الصحيح هو الأول لأنه حق العبد على الخلوص فيظهر بما يظهر به حقوق العباد ولا يعمل فيه الرجوع كما لا يعمل في القصاص و غيره بخلاف الحدود الخالصة الله تعالى و الله تعالى عز شأنه أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب .

تم بحمد الله و حسن توفيقه المجلد الخامس و يتلوه السادس و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين